

مرسوم رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠
بالتصديق على تعديل المادة (٨) من الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء
على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥
المنظمة إليها دولة البحرين بالمرسوم رقم (٨) لسنة ١٩٩٠

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين.
بعد الإطلاع على المادة (٣٧) من الدستور،
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،
وعلى المرسوم رقم (٨) لسنة ١٩٩٠ بشأن انضمام دولة البحرين إلى الاتفاقية
الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المحررة في ٢١ ديسمبر ١٩٦٥،
والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها المحررة في ٣٠ نوفمبر
١٩٧٣،
وعلى القرار رقم ١١١/٤٧ الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ
١٦/١٢/١٩٩٢ بشأن تعديل المادة (٨) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع
أشكال التمييز العنصري التي اعتمدها الجمعية العامة في ٢١ ديسمبر ١٩٦٥،
وبناءً على عرض وزير الخارجية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

صُودق على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١١١/٤٧) باعتماد تعديل
الفقرة (٦) من المادة (٨) وإضافة فقرة جديدة إليها تحت رقم (٧) من الاتفاقية الدولية
للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٦ ذي الحجة ١٤٢٠هـ
الموافق: ١٢ مارس ٢٠٠٠م